قرار رقم: مت/د 30 /ق 11. هـ

تعديل النظام الأساسي للجنة الدائمة المشتركة لمشروع الحزام الأخضر لدول شمال افريقيا

القرار:

- 1. الموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للجنة لتصبح:
- أ . تتكون اللجنة من الأعضاء المشاركين في المشروع وممثلين عن المركز العربي للمناطق الجافة والأراضي القاحلة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، وبرنامج البيئة للأمم المتحدة بصفة مراقبين ويجوزللجنة أن تدعو لحضوراجتماعاتها مندوبين عن الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بصفة مراقبين أيضا .
 - ب. يكون حق التصويت لأعضاء اللجنة وحدهم ولكل عضو مشترك صوت واحد .
 - 2. اضافة مادة جديدة برقم (7) اليه يكون نصها:
 - أولا: تشكل لجنة استشارية فنية للمشروع على النحو التالى:
 - 1. ممثلون من كل دولة عضو في اللجنة .
- 2. خبراء من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمركز العربي للمناطق الجافة والأراضي القاحلة ، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية ومنظمة اليونسكو وبرنامج البيئة للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة .
 - 3. ثلاث شخصيات علمية يختارها المدير العام للمنظمة .
 - <u> ثانيا :</u> تقوم اللجنة بدراسة وتقييم المشاريع والبرامج والخطط وأية أعمال أخرى تتطلبها إدارة المشروع .

ثالثا : تجتمع اللجنة مرة كل عام ، ويمكن دعوتها من طرف إدارة المشروع مرة أخرى في السنة ضمن حدود الميزانية .

رابعا : تتولى إدارة المشروع وضع قواعد وأسس كيفية تنظيم إجتماعات اللجنة .